تنبيها على انه تدارك لذلك الغايت كالظهر او المغرب مثلا فانه اسم
لفعل مخصوص في وقت مخصوص وهو وقت الظهر او المغرب ثم يطلق
عليه بعد فواته ولهذا شاع ان يقال اخر فلان الغدا الى ما بعد
الزوال والذي يشهد لهذا حتى لا يبقى في هذا الحديث متعلقا
لمنازع ما رويناه من موطا ملك رضي الله عنه عن عمه ابي سهيل
بن ملك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة لعقيل ابن ابي طالب
رضي الله عنه تطرح يوم الجمعة مع جدار المسجد الغربي فاذا غشي
الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر ابن الخطاب ثم يرجع بعد صلاة
الجمعة فيقيل قايلة الضحى اخبرناه ابو الحسن المويد بن محمد الطوسي
بقراتي عليه قال انا الامام ابو محمد هبة الله ابن سهل السندي
قراة عليه قال انا ابو عثمان سعيد بن محمد البحيري قراة عليه
قال انا الفقيه ابو علي زاهر ابن احمد السرخسي قرا عليه
قال انا ابو اسحق ابراهيم ابن عبد الصمد الهاشمي قال نا ابو
مصعب احمد ابن ابي بكر الزهري قال نا ملك ابن انس عن عمه
ابي سهيل بن ملك عن ابيه فذكره الثانية انه لا يمتنع ان يكون
لفظه القايلة لا يقال اذا طلعت في غير ضميمة الا الى قبل الزوال
ثم يقال لغير ذلك اذا قيد بضميمة الا تراهم يقولون في كثير من كتبهم
وعدا لا يستعمل الا في الخير ووا عد لا في الشر وكذلك يقولون
بشر لا يستعمل الا في الخير الشارح ثم ليس هذا الا على تقرير الاطلاق
فقط فقد جا وعده شرا وقال تعالى فبشرهم بعذاب اليم
وما الكلام فيه في هذا القبيل فانه قد يقال فيه فلان لا
يتغدا الا بعد الزوال ثم لا حاجة بنا الى الاسهاب فيه فلو
لم يكن الا حجة واحتمال لكان ما ثبت في الصحيحين من انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال من بين يديه والله
اعلم واما قوله سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه كنا نصلي مع رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان في فليس
معناه ان لا في للحيطان اصلا بل معناه انه لم يكن لنا في يتقي
به من الشمس بين ذلك رواية مسلم رضي الله عنه فيما اخبرناه
الفقيه المفتي ابو بكر القسم ابن عبد الله ابن عمر بتولي عليه بنيساباذ
باخ نسابه قال انا ابو نصر محمد ابي نصر الحمرصي قال انا الشيخ
الامام ابو اسحق ابراهيم بن علي الفيروزابادي المعروف
بالشيرازي بمدينة السلام قال انا الشيخ ابو بكر احمد ابن محمد
الرواتي قال قرات على عمر ابن نوح هو ابو القاسم البجلي قلت
حدثكم ابو خليفة نا ابو الوليد نا يعلى بن الحارث المحاربي حدثني
اياس ابن سلمة ابن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة وليس للحيطان في نستظل به رواه
مسلم عن اسحق عن ابي الوليد بين منه بيانا لذلك ما اسلفنا
روايته عن سلمة كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زال الشمس
ثم نرجع نتتبع الفي قلت ان المراد بالحديث قليل الفي لا نفيه
في اصله ولذلك يكون بعد الزوال قريبا منه وفي القيظ في
تلك البلاد والله اعلم واما الاثر عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم اجمعين ففي ثبوته نظر اذ في اسناده من لا يحتج عنده به وهو
ابن سيدان واستشهاد مسنده احمد رضي الله عنه عليه لا يصححه فان
جامعه لم يلزم فيه شرط الصحة لا يختلف في هذا اثنان من اهل
المعرفة بالحديث ولو ثبت فلا حجة فيه لوجهين احدهما ان ذلك
توهم وحسبان من الراوي لا اخبار عن تيقن ومن الدليل
عليه قوله في الموضعين الاخرين الى ان اقول قد انتصف النهار
قد زال النهار فاذا لم يتيقن ان منتهاها الزوال فلم يتيقن وقوع
ما قبله قبل الزوال ضرورة ثم الميونين ما يقع قبل الزوال وبين
ما يقع معه وبعده يدق مدركه فيندر تيقنه ويكثر احتماله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)